كتاب تحفة الملوك

كتاب تحفة الملوك

كتاب تحفة الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فهذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض
اخوانى في الدين بقدر ما وسعه وقته اقتصرت فيه على عشرة كتب
هي اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة
والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبايح والكراهية والفرايض
والكسب مع الادب نفع الله به وجعله سببا للترقية الى اعلا المراتب وسعادة
الاخرة

كتاب الطهارة

الماء على ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقى
على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء
ولم يجدد له اسما آخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدثا واقيمت به
قربة ونجس وهو قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت فيه نجا[سة]
غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع
الكرباس في عمق لا تظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجارى ما يذهب
بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان
وغيره الا خرء الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل
الطهارة في الجملة والخمر والقئ ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير ينجس الماء
لا الثوب حتى يفحش وخرء الفارة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء
ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه طاهر

وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص للخراز بشعره وعظم الفيل طاهر
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وسؤر الآدمي
طاهر الا حال شرب الخمر وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة
والحية والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
في طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم فصل في الوضوء والغسل
فروض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل
الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين
والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية
اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين
مع المرفقين والثالث مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء وسننه عشرون النية والتسمية
وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقائم من نومه والترتيب والموالاة
والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداءة
بالميامن والبداءة في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع والتخليل
اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداءة من مقدمه
ومسح الاذنين والرقبة وتثليث غسل كل عضو وفرض الغسل خمسة
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة
والى اثناء منابت شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفائر المرأة
وسننه ستة ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ثم
يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل

رأسه وجسده ثلثاً ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه • وغسل يوم
الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة • وشرط السنة ان يصلي به
الجمعة قبل ان يحدث • وغسل من اسلم او افاق او بلغ بالسن مستحب • وان بلغ
بالانزال فواجب • وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام • ونواقض
الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر
الى محل الطهارة في الجملة والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعاً او متكئاً او مستنداً
غير مستقر على الارض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود • ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لوناً لم ينقض وان
غلب الدم الريق او تساويا ينقض • ومس الذكر لا ينقض ولا مس المرأة
الا في المباشرة الفاحشة • ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائماً كان او يقظان
وتغيب الحشفة في احد السبيلين من الانسان • والحيض والنفاس • ولا يوجبه
خروج المني بغير شهوة • ولو احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه • ولو رأى بللاً
مذياً او منياً ولم يتذكر احتلاماً لزمه الغسل • فصل في مسح الخف • يمسح المقيم
من الحدث خاصة يوماً وليلة • والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث
بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث • ويجوز المسح على خف فوقه خف وعلى
جرموق فوقه خف ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب لا يشف الماء ويقف على الساق
بلا ربط ولو لم يكن مجلداً • ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثاً ولو اقام مسافر
في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة
اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة من اصابع الرجل وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه مضي المدة ونزع احدى القدمين ايضاً الى ساق
الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين • ويمسح على الجبيرة

وان نزعها

وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان كان عن برء
بطل وان كان في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد ونحوه ان ضره حلها
مسحها مع فرجتها فصل في التيمم ومن لم يجد الماء خارج المصر وبينه وبين
المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته
او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد او خائفا من عدو او سبع
او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه وتيمم مع وجود
الماء لخوف فوت الصلوة العيد والجنازة والولي غيره ولا لخوف فوت الجمعة
والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحسانا ولا يجب طلب
الماء الا اذا غلب على ظنه ان يقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز
بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض والتيمم للجنابة والحدث
سواء وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن
يرجو الماء في آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة ويصلي بتيمم ما شاء من
الفرائض والنوافل ولو نسي الماء في رحله او كان بقربه ما لا يعلم به فتيمم
وصلى اجزأته وما اعد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته
انه وضع للوضوء والشرب فصل في ازالة النجاسة المرئية تطهر بزوال
عينها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر
الذي تشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال
وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني
نجس يجب غسل رطبه ويكفي بالفرك يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض
بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه واذا اصاب الخف

٤١

او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر بخلاف المايعة والثوب
فصل في البئر النجاسة المايعة تنجسها والجامدة كالبعر والروث والخثى قليلها
عفو لا كثيرها وهو ما يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سواء فان ماتت فيها فارة او عصفورة او نحوهما يطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها
بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون دلوا وفي الادمي
والشاة ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا فان لم يمكن
لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء فصل في الاستنجاء هو سنة من البول والغائط
ونحوهما بكل طاهر مزيل مسح المحل حتى ينقيه وليس العدد بشرط والماء افضل
فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين
كتاب الصلوة ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت
قدر تحريمة لزمته ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم تجب فصل في الاذان
سنة للصلوات الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين
بعد الفلاح ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه الى القبلة فيهما
ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب
فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم
وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ
الاجرة ولا يؤذن للصلوة قبل دخول الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان
والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ

ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما فصل وشروط
الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وتكبيرة الاحرام وأركانها ستة القيام والقراءة والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها احدى
عشر قراءة الفاتحة في الاولين وسورة او قدرها والجهر في الجهرية للامام
والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها
والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين
وسننها ما سوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة الشرط الاول
الوقت فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها
حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر وآخره
غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الابيض بعد الحمرة وهو
اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب
تأخيره ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بالمزدلفة فالتغليس افضل والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس
في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء
وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء وتؤخر الباقي ولا
يجمع بين صلوتين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر آخر الليل
ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين
من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهة ثمانية ثلثة يكره فيها
كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها
الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف

وقضاء تطوع افسده ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد
العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب
ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيد الثانى الطهارة طهارة المصلى ولباسه
ومكانه شرط والنجاسة مخففة وهو بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور ويمنع منها قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم
ونحوها لا ما دونه ومغلظة وهى بقية النجاسة ووزن المثقال عفو فى ذات الجرم
مع الكراهية وقدر عرض الكف فى المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء
خارج عن العضو ورشاش بول كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير فى طرفه نجاسة
لا تصح ولو حمل المصلى نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها
اى لا ينتن يصح مطلقا وان كان يفسدها الماء يصح بشرط كونها من حيوان مذكى
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان
الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل الثالث
ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا وللحرة
جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل
عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما
دون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذى لا يمنع رؤية العورة
لا يكفى ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد
والاول افضل الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكى وجهتها
لغيره ومن اشتبهت عليه قبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا فى الصحراء والسماء
مصحية واذا عدم الدلائل والمخبر فى الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطاء فيها
بنى ولو تبين بعدها لا يعيد الخامس النية وهى ارادة الصلوة بقلبه واللفظ

سنة والتلفظ

سُنَّةٌ . وَالمُقْتَدِي يَنْوِي اَصْلَ الصَّلوٰةِ وَمُتَابَعَةَ اِمَامِهِ اَوِ الاِقْتِدَاءَ بِهِ وَنَحْوَ ذٰلِكَ
وَالاَحْوَطُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ فَاِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ صَحَّ اِنْ لَمْ يَبْطُلْ بِقَاطِعٍ
السَّادِسُ تَكْبِيرَةُ الاِحْرَامِ وَيَصِحُّ الاِفْتِتَاحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْمِيَةِ وَبِكُلِّ
اِسْمٍ مِنْ اَسْمَاءِ اللّٰهِ تَعَالىٰ وَبِقَوْلِهِ اللّٰهُمَّ وَلَا يَصِحُّ بِقَوْلِهِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَوْ اَدْرَكَ
الاِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ صَارَ مُفْتَتِحًا وَلَوْ كَبَّرَ قَبْلَ اِمَامِهِ نَاوِيًا الاِقْتِدَاءَ بَطَلَ
اَصْلًا . وَالاَفْضَلُ مُقَارَنَةُ الاِمَامِ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّاخِيرُ فِي التَّسْلِيمِ وَيَرْفَعُ
يَدَيْهِ مُقَارِنًا بِالتَّكْبِيرِ حَتّٰى يُحَاذِيَ بِاِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَي اُذُنَيْهِ وَلَا يُفَرِّجُ اَصَابِعَهُ وَكَذَا الرَّفْعُ
فِي القُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ الزَّوَائِدِ . وَتَرْفَعُ المَرْاَةُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا
وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الاِحْرَامِ . وَالسُّنَّةُ قِيَامُ الاِمَامِ وَالقَوْمِ عِنْدَ قَوْلِ
المُؤَذِّنِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ . وَتَكْبِيرُ الاِمَامِ عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلوٰةُ الاَرْكَانُ
اَوَّلُهَا القِيَامُ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الفَرْضِ وَالوَاجِبِ بِغَيْرِ عُذْرٍ اِلَّا فِي السَّفِينَةِ الجَارِيَةِ
خَاصَّةً . وَاِذَا كَبَّرَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلىٰ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَالمَرْاَةُ تَضَعُ يَدَيْهَا عَلىٰ صَدْرِهَا
ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالىٰ جَدُّكَ
وَلَا اِلٰهَ غَيْرُكَ الثَّانِي القِرَاءَةُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ اِنْ كَانَ اِمَامًا اَوْ مُنْفَرِدًا وَيُسَمِّي وَيَقْرَاُ
الفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا اَوْ ثَلٰثَ آيَاتٍ مِنْ اَيِّ سُورَةٍ شَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الاُولَيَيْنِ
وَفَرْضُ القِرَاءَةِ مُطْلَقًا آيَةٌ . وَوَاجِبَاتُهَا مَا بَيَّنَّا وَاِذَا قَالَ الاِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ يَقُولُ
آمِينَ هُوَ وَالقَوْمُ سِرًّا وَالفَاتِحَةُ وَحْدَهَا فِي الاُخْرَيَيْنِ سُنَّةٌ وَلَوْ سَبَّحَ فِيهِمَا
جَازَ وَلَوْ سَكَتَ كُرِهَ . وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَرَكَعَاتِ
الوِتْرِ وَيَجْهَرُ الاِمَامُ حَتْمًا فِي الفَجْرِ وَالاُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَيُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ
وَيُخْفِيَانِ فِي البَاقِي حَتْمًا . وَيَجْهَرُ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَفِي النَّفْلِ يُخْفِي نَهَارًا
وَيُخَيَّرُ لَيْلًا . وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ سُورَةٍ لِصَلوٰةٍ اِلَّا اِذَا كَانَ اَيْسَرَ عَلَيْهِ اَوْ اتِّبَاعًا فِيهِ .

بابهاميه صح

المؤذن صح

ويخفي

النبي عليه السلام معتقدا للتسوية ولا يقرأ المأموم خلف الامام الثالث
الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى
الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود فاذا اطمأن
قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا قاعدا
اطمأن كبر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس
الانتقال من ركن الى ركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول
واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة
الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويدعو ما شاء من الدعاء وسؤال كل ما لا يعطيه والرضاء والجنة
الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي
بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد
ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي امامه في اي جهة كان وان كان بحذائه
نواه فيهما فصل في السنن الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها
والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها قبل الزوال وسنة
الظهر ايضا يقضيها في وقتها ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان
بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على ذلك
فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا
بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس صح ولو شرع

راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه يستقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن
تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده فصل في التراويح وهي
سنة مؤكدة خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتين ويجلس بين كل
ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة
الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر او في كل ركعة عشر
آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء
بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر
قبل الوتر وبعده فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت
في الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه
سكت وهو قائم في الاصح ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا
بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي الجامع الاصول عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فصل يستحب ان يكون نظر المصلي
في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف
انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه ويكره تغميض
عينيه ويكره سبق الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح وحمل شيء في يده
او فمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لا القراءة ويكره افتتاح
الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده مهما وجد
فرجة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره وتكره القراءة
في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي الا محوة الراس

ولا تصلى الوتر بجماعة خارج رمضان

٤٧

تطويل

في الصف صح

مستوقدا او صح

او الصغيرة جدا ولو استقبل تنورا يتقد فيه او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع
والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد
الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار ومن
صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد
ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم
المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة
اذا مر بينه وبينها باشارة او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت
به حروف بطلت صلوته وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصلت حروف
بهما فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة وتحقيقها مع الامام ولو كان امرأة او
صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن
خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا
له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح
اقتداؤه وان تقدم عليه بعد الاقتداء به فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثا ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز
الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد
المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام
عليه منع الصحة فصل في الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا
يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله تعالى
بدل الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على المسافر وامرأة ومريض

العمل الذي صح

سنة ثانية واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام صح

وعبد واعمى

وعبدٍ واعمى فان صلّوها كفتهم وتصح امامتهم فيها الا المرأة وتحصل بهم
الجماعة ايضاً ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذرٍ كره واجزاه ويكره
للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد
او في سجدة السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من سمع
النداء فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا
فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه فصل في العيدين تجب صلوة العيدين
على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهراً بخلاف الاضحى فانه يكبر
فيه جهراً طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبيهاً باهل عرفة بدعة وتكبير التشريق
اوله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد العصر يوم النحر وصفته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرةً واحدةً بعد الفرض
وانما تجب على كل مقيم مصلٍ في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر
ولا صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب
اختلاف الطريق في صلوة العيد فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي
مقدار ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية
ركعتان ولو صلى اربعاً وقرأ في الاوليين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت
الاوليان فرضاً وما بعدهما نفلاً وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر
بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلدٍ او في قرية

خمسة عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت
حاجته اشهرا قصر ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار او البغاة بخلاف
اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن
في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما
بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة
سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير
مقيما بنية متبوعه اذا علم بها فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها
اليها والاول اولى فان لم يطق الايماء براسه اخرت الصلوة ولم تسقط ما دام
مفيقا ولا يومى بغير راسه وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى
قاعدا يومى بهما او قائما والاول اولى ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما يقدر
ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما ومن صلى موميا ثم صح فيها استقبل ومن جن
او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض
فائتة الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة فصل
في الفائتة ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف
فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوائت ستا كلها

قديمة او حديثة فان قضى واحدة من الستة عاد الترتيب فصل ومن دخل مسجدا
قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا فيذهب
الى جماعته او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه
فيقتدى تطوعا فى الظهر والعشاء ويخرج فى الباقى ولو جاء رجل والامام فى
صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة وادرك مع الامام صلى السنة خارج المسجد
ثم اقتدى به وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة
الظهر يتركها فى الحالين ويقضيها كما مر فى فصل السنن ومن ادرك مع الامام
ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه فى القيام ولم يركع معه حتى
رفع الامام راسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه
الامام فيه صح والمسبوق يقضى فائته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرا مع
الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضى ولو ادرك مع الامام
ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما
فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعو فصل فى السهو
يجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد فى
صلوته فعلا من جنسها وتجب على الماموم بسهو الامام لا بسهوه فان تركه
الامام وافقه الماموم وسهو الماموم لا يوجب السجود ومن سها عن القعدة الاولى
فان تذكر وهو الى القعود اقرب فقعد ولا شىء عليه وان كان الى القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد
للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها سادسة
وان يضم صح ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى

عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وإن سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه
والزوائد نفلاً غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من
صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد لسهوه ومن شك أصلى ثلثا أو أربعا وذلك
أول ما عرض له استأنف الصلوة بالسلام وهو أولى من الكلام ومجرد النية
لغو وإن كان الشك يعرض له كثيرا عمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي أخذ
بالأقل وقعد حيث يتوهمه آخر صلوته فصل في سجدة التلاوة وهي أربعة عشر سجدة
معروفة منها الأولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص وتجب على التالي والسامع وجوبها
على التراخي ولا تجب على من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء
والصبي والمجنون والكافر وتجب على سامعها منهم ولو سمعها من الطوطي
والنائم قيل لا تجب وتجب على التالي الأصم وإن قرأها المأموم خلف الإمام
لم يسجدها هو ولا الإمام في الصلوة ولا بعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى
خارج الصلوة ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه وأعادها وسجدها
سقطتا ولو كان سجد الأولى قبل الصلوة سجد الأخرى فيها ومتى اتحد المجلس
والآية تداخلت ومتى اختلف أحدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام
ولا بخطوة أو خطوتين ولقمة أو لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها
على الدابة وهي تسير فإن كان في الصلوة اتحدت وإن لم يكن فيها تعددت وإذا
تلاها على الدابة أجزأته بالإيماء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد ولا سلام فصل
يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن ويذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها
فإذا مات غسل وكفن وصلي عليه فإن لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ومن استهل غسل وصلي عليه وإن لم يستهل غسل ولف في خرقة
ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق والمشي خلف الجنازة أفضل

ويطيل الصمت

وَيُطِيلُ الصَّمْتَ وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كُرِهَ الجُلُوسُ قَبْلَ
وَضْعِهِ عَنِ الرِّقَابِ وَيُحْفَرُ القَبْرُ لَحْدًا وَيُدْخَلُ المَيِّتُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ وَيُضْجَعُ
عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ مُوَجَّهًا إِلَيْهَا وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القَبْرِ وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ
إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَاتِّخَاذُ التَّابُوتِ لِلْمَرْأَةِ حَسَنٌ فَصْلٌ فِي الشَّهِيدِ كُلُّ مُسْلِمٍ قَتَلَهُ كَافِرٌ
أَوْ مُسْلِمٌ ظُلْمًا قَتْلًا لَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ وَلَا يُغَسَّلُ إِلَّا إِذَا قُتِلَ جُنُبًا أَوْ صَبِيًّا وَلَا يُغْسَلُ
دَمُهُ وَلَا يُنْزَعُ ثِيَابُهُ وَيُنْزَعُ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الكَفَنِ وَيُكْمَلُ كَفَنُهُ ثُمَّ يُصَلَّى
عَلَيْهِ وَكُلُّ جَرِيحٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ عُولِجَ أَوْ ضَمَّهُ سَقْفٌ أَوْ نُقِلَ مِنَ
المَعْرَكَةِ حَيًّا لَا لِخَوْفِ وَطْءِ الخَيْلِ أَوْ مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلوةٍ وَهُوَ حَيٌّ يَعْقِلُ أَوْ أَوْصَى
بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ غُسِّلَ كِتَابُ الزَّكوةِ الزَّكوةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ
مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا رَقَبَةً وَيَدًا وَتَمَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ وُجُوبًا عَلَى الفَوْرِ فِي قَوْلٍ
وَكُلُّ دَيْنٍ لِآدَمِيٍّ يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ حَالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكوةٌ
أَوْ صَدَقَةُ فِطْرٍ أَوْ صَوْمٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ أَوْصَى بِهَا فَتُنْفَذُ
مِنَ الثُّلُثِ وَلَا زَكوةَ فِي غَيْرِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَالسَّوَائِمِ إِلَّا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَلَا
زَكوةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ وَهُوَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَلَا بِنَائِبِهِ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ
مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ أَوْ لِعَزْلِهَا إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِكُلِّ النِّصَابِ وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ
عَشَرَةٌ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ أَغْلَبُهَا فِضَّةٌ وَفِيهِ خَمْسَةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
دِرْهَمٌ وَالنَّاقِصُ عَفْوٌ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا أَغْلَبُهَا
ذَهَبٌ وَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ وَالنَّاقِصُ عَفْوٌ
وَالتِّبْرُ وَالحُلِيُّ وَالآنِيَةُ نِصَابٌ وَمَا غَالِبُهُ مِنْهُمَا غِشٌّ فَهُوَ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ
إِلَّا أَنْ يَخْلُصَ مِنْهُ نِصَابًا بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ وَكَمَالُ النِّصَابِ فِي طَرَفَيِ الحَوْلِ
نصاب ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها
كَافٍ وَيُضَمُّ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالعُرُوضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِالقِيمَةِ وَيُضَمُّ مَا دُونَ

الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى
وستين ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان
الى مائة وعشرين ثم تبدا كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين
ثم ثلث حقاق ثم تبدا الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين
ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم تبدا ابدا
كما بدا ثانيا والبخت والعراب سواء ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى
اربعين ثم مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة
وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان
ومسنة وهكذا ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه
شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلث شياة
الى اربع مائة ثم اربع شياة ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء
ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع وما نتج بين ظبي وشاة او بقرة وحشية
واهلية يعتبر امه ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه دينار او زكوة
القيمة ولا يجب شيء في ذكور واناث محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير
ولا في الصغار الا تبعا للكبير وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل
السائمة زكوة والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والحمل وبنت مخاض
ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة
في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة
وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزائد
برضى الساعي او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة

والعروض

والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا والواجب
أخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد يضم في الحول إلا أن الربح والولد يضم
إلى أصله لا غير وغيرهما يضم إلى أقرب جنسه حولاً والزكوة واجبة في النصاب
دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو أهلكه المالك ضمن ولو
هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين والنصب أيضاً بعد ما
ملك نصاباً باب المعدن والركاز من وجد معدناً من جوهر ذائب
في أرض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف
الكنز ولو وجده في أرضه فروايتان ومن وجد كنزاً ففيه الخمس ولو كان
متاعاً والباقي لقطة في الضرب الإسلامي وفي الجاهلي هو للواجد إن كانت
الأرض مباحة وإن لم تكن فللمالك أول الفتح فإن جهل فلأقصى مالك يعرف
في الإسلام فإن خفي الضرب جعل جاهلياً ولا شيء في الفيروزج والياقوت
واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس زكوة النبات يجب عشر كل نابت بماء
السماء أو سيحاً إلا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب أو حول
أو عقل أو بلوغ فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محتشاً وجب فيه العشر
وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وإن سقي سيحاً وبدالية حكم
بأكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه العشر ولا يطرح
أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط مصارف
الزكوة والعشر سبعة الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له
وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنياً والكاتب والمديون
والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه والمالك

ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير تام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دين ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك غني وولد الصغير بخلاف امراته ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطا سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه واحدا من الزكوة نصابا ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى القريب او احوج صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير تام عنه وعن ولده الصغير الذي لا غنى له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهي نصف صاع من بر وزنا او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتاخير بخلاف الاضحية

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان ورمضان فان لم ير

فرض صوم

فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له ومن رأى
الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر بعده لزمه القضاء لا غير
وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده فان
افطر فلا كفارة عليه ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل
ولو كان عبدا او امة او محدودا في قذف فاذا صاموا ثلثين يوما ولم
يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من اهل محلة
او خمسين رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل
وامراتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين رؤية المصر الآخر الا اذا اتحدت المطالع
ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا
شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال ٢٩
فهو لليلة الماضية وان رأوا بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية فصل ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من
جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير
وتباح القبلة للصائم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان
وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع وابتلع ما تنخع او ابتلع
ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من غشائه دون حمصة
لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع
سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو
اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل مسكا

اَوْ كَافُورًا اَوْ زَعْفَرَانًا اَوْ تُرَابًا مَشْوِيًّا اَوْ وَرَقَ شَجَرٍ مُعْتَادًا اَكْلُهَا لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ ۚ وَلَوْ مَضَغَ لُقْمَةً نَاسِيًا فَذَكَرَ فَابْتَلَعَهَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ اَخْرَجَهَا ثُمَّ ابْتَلَعَهَا لَمْ تَجِبْ وَلَوْ اَفْطَرَ عَمْدًا ثُمَّ مَرِضَ اَوْ حَاضَتْ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ ۚ وَلَوْ سَافَرَ طَائِعًا وَجَبَتْ وَلِلْمَرِيضِ الْمُفْطِرُ يَوْمَ نَوْبَةِ حُمَّاهُ وَلِلْمَرْاَةِ اَيْضًا يَوْمَ عَادَةِ حَيْضِهَا بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ فَاِنْ اَفْطَرَ وَلَمْ يَاْتِ الْحُمَّى وَالْحَيْضُ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فَاِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ مُطْلَقًا ۚ وَاِنْ تَعَمَّدَ مِلْءَ فِيهِ اَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ ۚ وَمَنْ اَكَلَ غِذَاءً اَوْ شَرِبَ دَوَاءً اَوْ جَامَعَ عَامِدًا فِي اَحَدِ السَّبِيلَيْنِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ۚ وَلَا كَفَّارَةَ بِالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَلَوْ اَنْزَلَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَرْاَةِ لَوْ كَانَتْ نَائِمَةً اَوْ مَجْنُونَةً اَوْ مُكْرَهَةً وَلَا كَفَّارَةَ فِي اِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ اَدَاءً ۚ وَمَنِ احْتَقَنَ اَوِ اسْتَعَطَ اَوْ قَطَرَ فِي اُذُنَيْهِ دَوَاءً اَوْ دُهْنًا اَوْ دَاوَى جَائِفَةً اَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ رَطْبٍ فَوَصَلَ اِلَى جَوْفِهِ اَوْ دِمَاغِهِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ ۚ وَاِنْ اَقْطَرَ فِي اُذُنِهِ مَاءً اَوْ فِي ذَكَرِهِ دُهْنًا لَمْ يُفْطِرْ ۚ وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا وَمَجَّهُ لَمْ يُفْطِرْ وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الذَّوْقُ اِلَّا لِحَاجَةِ الشِّرَاءِ ۚ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْاَةِ مَضْغُ الطَّعَامِ لِوَلَدِهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَمَضْغُ الْعِلْكِ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ وَقِيلَ مُفْسِدٌ اِنْ كَانَ مُتَفَتِّتًا اَوْ اَسْوَدَ وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْاَةِ الْمُفْطِرَةِ وَفِي الرَّجُلِ خِلَافٌ وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْكُحْلُ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ وَدُهْنُ الشَّارِبِ اِذَا قَصَدَ بِهِمَا غَيْرَ زِينَةٍ وَكَذَا الْمُفْطِرُ وَلَا يُكْرَهُ السِّوَاكُ رَطْبًا اَوْ يَابِسًا وَلَا الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ

فَصْلٌ الْمَرِيضُ اِذَا خَافَ شِدَّةَ مَرَضِهِ اَوْ تَاَخُّرَ بُرْئِهِ اَفْطَرَ وَقَضَى وَلِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ مُطْلَقًا وَصَوْمُهُ اَفْضَلُ اِنْ لَمْ تَنَلْهُ مَشَقَّةٌ فَاِنْ مَاتَا فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَاِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ وَاَقَامَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا وَجَبَ الْاِيصَاءُ بِقَدْرِ مَا اَدْرَكَا وَقَضَاءُ رَمَضَانَ اِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَاِنْ شَاءَ تَابَعَهُ وَالتَّتَابُعُ اَفْضَلُ وَلَا فِدْيَةَ بِتَاْخِيرِهِ عَنْ رَمَضَانَ ثَانٍ ۚ وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الْاِفْطَارُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهِمَا اَوْ اَنْفُسِهِمَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا ۚ وَالشَّيْخُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيَفْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

اَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ

اَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ اَوْ شَعِيْرٍ فَانْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بَعْدَ الْفِدْيَةِ قَضٰى ۞ وَمَنْ اَوْصٰى بِقَضَاءِ
رَمَضَانَ اُطْعِمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ كَمَا مَرَّ ۞ وَاِنْ لَمْ يُوْصِ لَا يَجِبُ وَالصَّلٰوةُ كَالصَّوْمِ وَكُلُّ
صَلٰوةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَصُوْمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَلَا يُصَلِّيْ وَمَنْ اَسْلَمَ اَوْ بَلَغَ اَوْ طَهُرَتْ
اَوْ اَفَاقَ اَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ اَوْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ اَوْ اَفْطَرَ خَطَأً اَوْ عَمْدًا اَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
تَشَبُّهًا بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِيْ حَالِ الصَّوْمِ ۞ وَلَوْ اَكَلَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِ
التَّشَبُّهِ ۞ وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَنَوَى الْفِطْرَ ثُمَّ قَدِمَ اَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ
لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَلَوْ اَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ۞ وَاِذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ اَنَّهُ يَدْخُلُ فِيْ يَوْمِهِ مِصْرَهُ
اَوْ مَوْضِعَ اِقَامَتِهِ كُرِهَ لَهُ الْفِطْرُ ۞ وَمَنْ اُغْمِيَ عَلَيْهِ اَوْ جُنَّ فِيْ رَمَضَانَ قَضٰى مَا بَعْدَ
يَوْمِ الْاِغْمَاءِ وَالْجُنُوْنِ خَاصَّةً ۞ وَالْجُنُوْنُ الْمُسْتَوْعِبُ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْاِغْمَاءِ
وَالْجُنُوْنِ غَيْرِ الْمُسْتَوْعِبِ وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِيْ رَمَضَانَ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ۞ وَمَنْ
اَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ اَوْ نَوٰى قَبْلَ الزَّوَالِ فَاَكَلَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ۞ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ
تُفْطِرُ وَتَقْضِيْ بِخِلَافِ الصَّلٰوةِ ۞ وَمَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَتَسَحَّرَ اَوْ غُرُوْبَ الشَّمْسِ فَاَفْطَرَ
وَبَانَ خَطَاؤُهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالتَّشَبُّهُ لَا غَيْرُ ۞ وَلَوْ شَكَّ فِيْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَالْاَفْضَلُ
اَنْ لَا يُفْطِرَ ۞ وَلَوْ اَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ۞ وَلَوْ شَكَّ فِيْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ يَجِبُ اَنْ لَا يُفْطِرَ
وَلَوْ اَفْطَرَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ۞ وَالسَّحُوْرُ مُسْتَحَبٌّ وَكَذَا تَاْخِيْرُهُ وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيْلُ الْاِفْطَارِ
وَمَنْ اَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ اَنَّهُ اَفْطَرَ اَوْ عَلِمَ اَنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ فَاَكَلَ عَمْدًا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ
لَا غَيْرُ ۞ وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيْدَيْنِ وَاَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ
مَوْصُوْلَةً بِرَمَضَانَ ۞ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الْوِصَالِ فَاِنْ اَفْطَرَ فِي الْاَيَّامِ الْخَمْسَةِ الْمُحَرَّمَةِ
فَقَوْلَانِ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الصَّمْتِ وَهُوَ اَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيْ صَوْمِهِ وَيُكْرَهُ صَوْمُ السَّبْتِ
اَوْ عَاشُوْرَاءَ وَحْدَهُ ۞ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيْسِ وَالْجُمُعَةِ وَاَيَّامِ الْبِيْضِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ
لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَلَا تَصُوْمُ الْمَرْاَةُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ اِذْنِ زَوْجِهَا اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا

أو مريضا ولا العبد بغير إذن مولاه وإن كان لا يضر بمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كما مر ولو أفطر مرارا في رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة إلا إذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم أو صلاة ظنهما عليه ثم علم انتفاءهما فالأفضل الإتمام ولو أفسد فلا قضاء عليه والله أعلم

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على الزاد والراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه بشرط أمن الطريق فإن بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم أو الزوج شرط في المرأة إذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي إذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبي ومجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الإحرام على شوال والإحرام شرط أيضا وأركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين والمبيت بمنى في أيام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق أو التقصير وميقات الإحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها والإحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة لحج أو غيره تأخير الإحرام عنها وأهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم

وبين الحرم والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل وإذا أراد الإحرام
قص شاربه وقلم أظفاره وحلق عانته ثم توضأ أو اغتسل وهو أفضل ولبس
إزارًا ورداءً جديدين أبيضين وهو أفضل أو غسيلين وتطيب وإن بخر إن وجد
وصلى ركعتين وسأل الله التيسير ثم لبى ناويًا النسك رافعًا صوته والتلبية
معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والدلالة والإشارة ويباح له أكل صيد البحر ويترك
لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه
والدهن والتطيب وحلق الشعر وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ إلا المغسول لا
ينقض ولا يغسل شعره بخطمي ولا يتنور ولا يحك رأسه إلا برفق إذا كان عليه
شعر وله أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت أو خيمة أو محمل ويشد
الهميان ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات وكلما علا شرفًا
أو هبط واديًا أو لقي ركبًا وبالأسحار فإذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة أشواط
وراء الحطيم يرمل في الثلثة الأول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى
بين الصفا والمروة سبعة أشواط يهرول فيما بين الميلين الأخضرين ثم يقيم
بمكة حرامًا يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين
ثم يخرج غداة التروية إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات
فإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين
ولا يجمع المنفرد والإمام شرط فيهما ثم يقف الإمام بعرفة راكبًا بقرب الجبل
وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فإذا غربت الشمس أفاض إلى المزدلفة
ووقف بقرب قزح ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ويصلي بالناس
المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن صلى

٥١

المغرب في الطريق أعاد ويبيت بها ويصلي بعد الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام
ويدعو فإذا أسفر أفاض إلى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول
حصاة، ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الأرض لا بالذهب والفضة
ثم يذبح إن شاء ثم يحلق ربع رأسه وهو أفضل أو يقصر ويحل له كل شيء إلا النساء
ثم يطوف طواف الزيارة وقته أيام النحر وأفضلها أولها ويحل له النساء ثم
يعود إلى منى ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع فإذا
أراد الرجوع إلى بلده طاف طواف الصدر، ومن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم
عرفة وفجر يوم النحر أجزاه ولو كان نائما أو مغمى عليه أو جاهلا بها والمرأة في أفعال
الحج كالرجل إلا في كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فإنها تخالفه فصل القران أفضل من التمتع والإفراد، وصفته أن يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فإذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فإذا رمى الجمرة يوم النحر أراق
دما إن قدر وإلا صام ثلثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع والتمتع أفضل
من الإفراد وصفته أن يهل بالعمرة من الميقات فإذا دخل مكة أدى العمرة وحل منها
ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم أو بدله كالقارن
فصل إذا تطيب المحرم عضوا لزمه دم أي شاة وإن كان أقل لزمه صدقة أي نصف
صاع من بر وإن خضب رأسه بحناء لزمه دم وإن لبده لزمه دمان وإن ادهن
بزيت أو لبس مخيطا يوما أو غطى رأسه يوما أو حلق ربع رأسه أو ربع لحيته أو كل
رقبته أو أحد إبطيه لزمه دم وإن كان أقل في الكل لزمه صدقة وإن قص من شاربه
شيئا فعليه حكومة عدل وإن حلق مواضع المحاجم أو قص في مجلس كل أظفاره
أو ربعها لزمه دم وإن قص الكل في أربعة مجالس لزمه أربعة دماء وإن قص أقل

خمسة

من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او
حلق لعذر يخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين وصوم ثلثة
ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة
وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف
الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعي
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي
وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق
او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم
فصل محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل عمدا او سهوا او عودا او بدءا
او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام
والصيام ولو عيب الصيد ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة
ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء في قتل
الغراب المؤذي والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب
والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بكف من طعام او بتمرة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم
ذبح غير الصيد والحمام المسرول والظبي المستانس صيد بخلاف البعير الناد

ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم ۰ في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ۰ وحل قلع الكماة وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين ۰ ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ۰ وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل

فصل محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ۰ ولو زال الاحصار قبل الذبح ۰ فان قدر على ادراك الحج والهدي لزمه التوجه والا فلا ۰ ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ۰ ومن فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزي النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المامور ودم الاحصار على الآمر والهدي من الابل والبقر والغنم ۰ والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من الهدي والتطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية وان لم يبدا الكفار ولا جهاد على عبد وامراة واعمى ۰ ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ۰ ونقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار ۰ وقطع الشجر وافساد الزرع ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين وكره اخراج النساء والمصاحف

إن خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة غير
الملكة والهرم والأعمى والمقعد ونحوهم إلا دفعاً لشر قتالهم أو رأيه ويكره
للمسلم قتل أبيه الكافر إلا دفعاً كالمسلم وللإمام الصلح مجاناً وبمال أخذاً ودفعاً
ونقضه بعد الإعلام متى رآه مصلحة وإن بدؤا بخيانة لم يجب الإعلام ويكره
بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا أمناً بخلاف الطعام واللباس وإذا
آمنهم حر صح ولزم إلا أن يرى الإمام نقضه ولا يصح أمان ذمي وأسير وتاجر
ومسلم غير مهاجر وعبد غير مأذون في القتال فصل وإذا فتح الإمام بلدهم
قهراً فله الخيار في قسمته بين الغانمين وإبقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار
أيضاً في قتل الأسارى إن لم يسلموا واسترقاقهم ولو أسلموا وجعلهم ذمة
ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم أسارانا وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها
وحرقها لا غير وحرق الأسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب إلا للإيداع والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل
إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام كالأصل ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه
وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج أكلاً وعلفاً ودهناً
وإيقاداً وقتالاً بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب
وبعد الإخراج يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم أثلاثاً
بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة و
ذكر الله في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفي وأربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون
والعربي سواء ولا سهم لبعير ولا بغل ويعتبر كونه فارساً أو راجلاً عند مجاوزة
الدرب لا عند القتال ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه ولا

يخمس ما اخذه واحدا واثنان مغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل
بالسلب وغيره تحريضا على القتال والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء
لا نفوسنا الاحرار ورقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها
بالقيمة او بالثمن ان كان مشتريه مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة
والغدر بهم فان خان في شيء واخرجه تصدق به ولو دخل حربي الينا بامان يقال له
ان اقمت سنة جعلت ذميا فاذا اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية
على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن
من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقاتل
ويؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم او مات
وعليه جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها بنفسه
فيعطيها قائما والقابض منه قاعد وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط
الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله وتجب باول الحول ويمهل الى آخره تيسيرا فصل
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم
كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم
علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق
والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم
ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ بسلام
ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من

اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى اطالة بقائه
لاجل الاسلام او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذمة الا
ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين
الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب
تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة
والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه
فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا
وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء
عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل فكسب
اسلامه لورثته وكسب ردته فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده وتحل
الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به
كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد
وقبول الهدية واسقاط الشفعة باطل كالنكاح والذبح وموقوف
كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير
ولا تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز والله اعلم
فصل والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف شبهتهم ولا يبدؤهم
بقتال حتى يبدؤا به ويجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم ولا يغنم
اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام
اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد

التى غلبوا عليها لم يثن ويفتى لما خوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الاخذون
اغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا
على بلد فقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم
واجراء احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا
يضمن باتلاف مال الباغى او نفسه والباغى يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن
فلو قتل العادل الباغى ورثه ولو قتله الباغى وقال قتلته محقا ورثه وان قال
قتلته مبطلا لم يرثه

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب
والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد والدب والذئب
والحداة وتعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده فى الثالثة
وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم
البازى ونحوه باجابته اذا دعى فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح
صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه الفهد
او الكلب لم يحل بخلاف البازى ولا يحل ما صاده قبل هذا محرزا كان فى البيت
او فى الصحراء ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر البازى من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب فى الوجوه كلها ولو شرب الكلب
من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه
من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل
منه لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر
بتلك القطعة فاكلها حل وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت
ذكوته فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازى والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق
الوقت او لفقد الآلة كالاصل ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة اضطرار ولو وقع

البعير

الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ
غيره حل ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية
بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احديهما فوق الاخرى وكمون الفهد لا يقطع حكم
ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو اجثم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد
آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مرق السهم من الصيد المقصود الى آخر فقتله حلا ولو
ارسل بازيه على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون
تمكنا لا استراحة ولو اخذ الجارح المعلم صيدا ولم يعلم على ارسله احد ام لا
لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا لم يحل ولو رده عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه مجوسي او اغرى
به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو
ارسله مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها
عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي ولم
يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل فصل ومن سمع حسا
ظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان
المسموع حسه صيدا ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان
اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما ولو
اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل ولو رمى الى طائر فاصاب
صيدا او مر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى
الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل ولو رمى الى

سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين فاذا وقع السهم بالصيد
او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى
ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او اجرة ثم وقع منه الى
الارض او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة لم يحل الا اذا ابان راسه بالرمية ولو
وقع على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر
عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فرماه
في الماء حل اذ لم تنغمس الجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا
التي لاحد لها تجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه
بمروة محدودة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بسيف
او سكين حل ان جرحه بحده واذا خرج السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل
يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح
شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم
تتحرك لا تحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا
فقطع عضوا او اقل من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع وان قطعه نصفين
او قطعه اثلاثا والاكثر من موخره او قطع نصف راسه او اكثر حل الكل ولو تعلق
العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو تركه حل العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني
قيمته مجروحا بجراحة الاول اذ علم حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او لم

ضمن الثاني

ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه
وإن كان الرامي ثانيا هو الأول فحكم الإباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا
على جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل ويحل صيد ما لا يؤكل ولو رمى صيدا
ورماه آخر فأصاب سهم الثاني سهم الأول فرده إلى صيد آخر فقتله حل إن سمى
الثاني ولو رمى صيدا بمعراض أو بندقة فأصاب سهما فرفعه فقتل صيدا جرحا حل
ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف
لم يكن له حتى يأخذه ومن أخذ صيدا أو فرخه أو بيضه من دار رجل أو أرضه فهو له إلا
أن يغلق الباب للإحراز فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد أو رمى
شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا
فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى جاء الصائد وقدر على أخذه ثم خلص وانفلت
فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو
رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم أفاق وطار فأخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة
مثخنة ثم برئ وطار فهو للأول فصل ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث
والغداف والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق
واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها
إلا الجراد ولو مات حتف أنفه ولحم الفرس حرام وبقر الوحش وحمر الوحش
وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء إلا أنواع السمك كلها ولا يحل
الطافي منه وهو الميت حتف أنفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو قطعه
فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر والبرد أو كدرة الماء روايتان
ولو حصر سمكا في أجمة أو نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر

٥٦

عَنْهُ الماءُ وَالقَاهُ الى السَّاحِلِ حَيًّا فَمَاتَ يَحِلُّ وَلو وجد على الارض سَمكة ميتة تحل ولو
وجد نصف سَمَكَةٍ في الماءِ لا تحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه
وَلو اشترى سَمَكَةً في خيطٍ وهي في الماءِ وقبض الخيط ثم رفعه الى البايع وقال
احفظها لي فابتلعتها سمكةٌ اخرى فالثانية للبايع وتخرج الاولى وتسلمها الى
المشترى من غير خيارٍ وان نقصها الابتلاعُ ولو ابتلعتها المربوطة اخرى فهما
للمشترى قبضها اولا فصل وذبيحة المسلم والكتابي حلال لا ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم
ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح
ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتةٌ ومتروكها ناسيا
حلالٌ ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او ارسال
الجارح ولو اضجع شاةً وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال
والرمي ولو اضجع شاةً وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى
بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسميته بسم الله محمدٌ رسول الله او ومحمد
رسول الله بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال ومحمدٍ
بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغير هاءٍ وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي
وقصد به التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل ولو
عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان
قليلا كشرب ماءٍ او تكلم انسانٍ حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق
المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولا بد من قطع ثلثة منها ايها
كانت ويجوز الذبح بكل محددٍ انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن
فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه

ابطال الامامية

إبطاء الإماتة، ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع ويكره بعده ومن بلغ
بالسكين النخاع او قطع الرأس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها
مكروهة كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو مات
ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق
الثلاثة حل وكره والا فلا وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط
وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح
بالماء والشاة إن ندت في الصحراء فهي وحشية وإن ندت في المصر فلا
بخلاف البعير والبقر والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم
الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وإن تم خلقه والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها
حياة مثل حياة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له
في الهواء ان كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت تهتدي اليه
لم تحل الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه
رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا

كتاب الكراهية

كل مكروه
في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات
بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها
واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور
والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب

بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
في الكل وكذا اللجام والركاب والثفر وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص
ويحل تذهيب السقف ومن دعي الى الضيافة فوجد ثم لعبا او غناء يقعد ان كان
غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع
ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم
يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن
وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة
المخلاة فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر
بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلاثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو
كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط
تحت الشجرة لا يحل في المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز
لا يحل وان كان لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري
وان كثر ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون
الاول تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان
وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل الطين والتراب
ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان
مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء فصل
ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير
والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه لهما
بخلاف اللحاف ويحل تعليق ستره على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج

ولبسهما

وَلبسُهما وَيحلّ لبسُ ما سَدَاهُ حريرٌ مطلقًا ومَا لحمتُه حريرٌ يحلّ في الحرب خاصّةً
وَلا يحلّ للرجال من الذهب شيءٌ ويحلّ لهم من الفضّة الخاتمُ والمنطقةُ وحليةُ
السيف والتختّم بالحجر والحديد والصفر حرامٌ للرجال والنساء والمعتبر الحلقة
فيجوز كون الفصّ حجرًا ويجعل الرجل الفصّ الى باطن كفّه والافضل لغير القاضي
والسلطان ممّن لا يحتاج الى التختّم تركه ولا يجاوز وزنه مثقالًا ولا يشدّ
السنّ المتحرّك بالذهب بل بالفضّة ولو قطع انفه او سقط سنّه عوّضه
بفضّة فان انتن عوّضه بذهب ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم
على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبّرًا ويحلّ لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط
ونحوها كالتربّع يحلّ للحاجة ويحرم تكبّرًا ويحلّ ربط الرتيمة ويحرم النظر الى غير ٥٨
الوجه والكفّين من الحرّة الاجنبيّة وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم
ينظر الى الوجه ايضًا الّا لحاجة وكذا لو شكّ ولا يحلّ للشابّ مسّ الوجه والكفّين
وان امن الشهوة الّا من عجوز لا تشتهى فيحلّ المصافحة ونحوها وكذا لو كان
شيخًا وامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى يحلّ مسّها
ويحلّ للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصّةً وللخاطب النظر مع خوف
الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنّة بقدر الامكان لاقضاء
الشهوة ويحلّ للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة ثمّ
يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغضّ بصره ما استطاع وكذا الخافضة
والختّان والحاقن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الّا عورته ويمسّ
ما ينظر اليه وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك ان امن الشهوة ويمسّ ما ينظر اليه
وتنظر المرأة من الرجل جميع ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انّها لا تنظر
منه الّا الى ما ينظر هو اليه من محارمه وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر

الرجل اليه من الرجل ¸ وينظر من أمته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنهما ومن
محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحها على التأبيد
بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها
لم ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة
الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولده او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة
وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشراء وان خاف الشهوة
وقيل يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له للحاجة اليها صح
الدخول عليها من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها
وعن زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا بأس
بالمصافحة وقيل لا بأس بهما ايضا اذا قصد به المبرة والاكرام ولا بأس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل [illegible] ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم
فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل
ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها
ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا
ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف
ويحرم استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا
بأس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك وبحق
فلان وبحق النبي عليه السلام ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويباح
السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح والحوز

الذي يليهم

الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يقامروا به وسماع صوت الملاهى
كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه
ويحل ضرب الدف فى العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل فى الحج و
الغزاة للاعلام لا للهو وما ياخذه المغنى والنائحة من غير شرط مباح ومع
الشرط حرام ولا تركب المراة على السرج الا لضرورة فى سفر الحج فتركب
مستترة ومن راى منكرا فهو ممن يفعله يلزمه النهى عنه حامل اعترض الولد
فى بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه
الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك فى بطنها الولد فان غلب على الظن
حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج ويباح للمراة اسقاط
الولد ما لم يستبن شئ من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات
ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشب راسها
فى وعاء وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخر ويصنع
ما شاء ويكره قتل النملة ما لم يبتدئ بالاذى وقتل القملة والعقرب ونحوهما
بالنار وطرحها حية مباح وليس بادب والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة وتضرب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة وتحسينها
للعرض على المشترى او للهو مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام
سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام السائل
ولا ينبغى ان يسلم على من يقرا القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره
تعليم البازى بالطير الحى ويباح المذبوح ويكره الغل فى عنق العبد ولا يكره القيد
لخوف الاباق ويباح الجلوس فى الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس
ويكره الخياطة فى المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس فيه

٥٩

يجوز مطلقا احراق النمل

لِلْمُصِيبَةِ ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ وَيُبَاحُ فِي غَيْرِهِ وَالتَّرْكُ اَوْلٰى وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ مُعَلِّمٌ اَوْ وَرَّاقٌ فَاِنْ
كَانَ حِسْبَةً لَا بَاْسَ بِهِ وَاِنْ كَانَ بِاَجْرٍ يُكْرَهُ اِلَّا لِضَرُورَةٍ يَكُونُ بِهِمَا وَيُكْرَهُ تَمَنِّي
الْمَوْتِ لِضِيقِ الْمَعِيشَةِ اَوْ لِغَضَبٍ مِنْ وَلَدِهِ اَوْ غَيْرِهِ وَلَا بَاْسَ بِتَمَنِّيهِ لِتَغَيُّرِ اَهْلِ الزَّمَانِ
وَظُهُورِ الْمَعَاصِي خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِمَا رَجُلٌ يَتَرَدَّدُ اِلَى الظَّلَمَةِ لِيَدْفَعَ شَرَّهُمْ عَنْهُ جَازَ
فَاِنْ كَانَ مُفْتِيًا اَوْ مُقْتَدًى بِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ ذٰلِكَ كِتَابُ الْفَرَائِضِ الْفُرُوضُ
الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ
وَالسُّدُسُ وَاَصْحَابُهَا اِثْنَا عَشَرَ اَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَثَمَانٍ مِنَ النِّسَاءِ اَمَّا الرِّجَالُ
فَالْاَبُ وَالْجَدُّ وَالْاَخُ لِاُمٍّ وَالزَّوْجُ وَاَمَّا النِّسَاءُ فَالْاُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ
الْاِبْنِ وَالْاُخْتُ لِاَبٍ وَاُمٍّ اَوْ لِاَبٍ وَلِاُمٍّ وَالزَّوْجَةُ فَالْاَبُ لَهُ السُّدُسُ مَعَ الْاِبْنِ اَوِ ابْنِ
الْاِبْنِ وَالتَّعْصِيبُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْاِبْنِ وَكِلَاهُمَا مَعَ الْبِنْتِ اَوْ بِنْتِ الْاِبْنِ
وَالْجَدُّ فِي اَحْوَالِهِ كَالْاَبِ وَالْاَخُ لِاُمٍّ لَهُ السُّدُسُ وَلِلْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ
وَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْاِبْنِ وَالرُّبُعُ مَعَ اَحَدِهِمْ وَالْاُمُّ لَهَا
السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْاِبْنِ اَوِ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ اَيِّ جِهَةٍ
كَانُوا وَالثُّلُثُ عِنْدَ عَدَمِ هٰؤُلَاءِ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فِي مَسْئَلَتَيْنِ وَهُمَا زَوْجٌ
وَاَبَوَانِ اَوْ زَوْجَةٌ وَاَبَوَانِ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْاَبِ جَدٌّ فَلَهَا الثُّلُثُ كَامِلًا فِي الْاَصَحِّ
وَالْجَدَّةُ اُمُّ الْاُمِّ اَوْ اُمُّ الْاَبِ لَهَا السُّدُسُ وَاحِدَةً كَانَتْ اَوْ اَكْثَرَ وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ
النِّصْفُ وَلِلثِّنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ وَكَذَا بَنَاتُ الْاِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الصُّلْبِ
وَلَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ اَوْ اَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ وَالْاُخْتُ
لِاَبٍ وَاُمٍّ لَهَا النِّصْفُ وَلِلثِّنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ وَالْاُخْتُ لِاَبٍ كَذٰلِكَ عِنْدَ عَدَمِ
الْاُخْتِ لِاَبٍ وَاُمٍّ وَلَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ اَوْ اَكْثَرَ مَعَ الْاُخْتِ لِاَبٍ وَاُمٍّ السُّدُسُ
تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ وَالْاُخْتُ لِاُمٍّ كَالْاَخِ لِاُمٍّ ذُكُورُهُمْ وَاِنَاثُهُمْ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ

وَالقسمة سواء وَالزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت
او اكثر والثمن مع احدهم فصل العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب
فعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور كالاب وابائه
وَالابن وابنائه وَالاخ لاب وام او لاب وَابنائهما وَالعم لاب وام او لاب
وَابنائهما وَالصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع
اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو
الجهتين وَالعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها
فلا يفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت
وبنت الابن وَالاخت لاب وام او لاب ولا يعصب عصبة اخته غير هؤلاء
وَالعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات
وبنات الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو
آخر العصبات وَالعصبة ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي
بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط فصل ستة
لا يسقطون بحال الابوان وَالزوجان وَالابن وَالبنت ومن سواهم من الورثة
فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة
لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام ويسقط الاجداد بالاب
وَالجدات من الجهتين بالام وَالابويات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن
وَالاخوة وَالاخوات بالابن وابن الابن وَالاب والجد واولاد الاب بهؤلاء
وَبالاخ لاب وام وَالبعدى من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة كانت
وَاولاد الام بالولد وولد الابن وَالاب وَالجد وَاذا اخذت البنات الثلثين

سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام وام الاب مع الاب وام ام الام
والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان خمسة الرق كاملا كان او ناقصا والقتل
الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما فصل ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة
وهم اربعة اصناف الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
الثاني الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد
كل جد يدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينهما
وبين الميت ذكر بين الانثيين الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات
مطلقا وبنوا الاخوة لام الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا
واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل من يفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون
الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد
وتساويا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال فصل المفقود حي في ماله فلا
يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال
في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير
فصل اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم
جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء

ولا يرث

وَلَا يعتد بواحد من الغرق ونحوهم في ورثة الباقين في ارث ولا حجب

فصل الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب

والنكاح والولاء الا ان تختلف دارهم كما مر واما المرتد فلا يرث

من واحد وحكم ماله ما ذكرنا في كتاب الجهاد فصل الحمل يوقف له نصيب ابن

واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ما وقف له

بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه

فصل فاذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي

يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي

في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا

من اصحاب الفروض اخذ كل المال والله اعلم

كتاب الكسب والأدب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية

لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزائد على اقل الكفاية

ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب

الزائد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتكاثر و

التفاخر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة

ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء

الفرائض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزائد

على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح

وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء

ويماري به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى

المرتبة الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ما ابتلى

لا يعلم غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه فلا بأس به
رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم فصل في الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو
قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو ادنى الشبع بنية
ان يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو
ما زاد على ذلك الا للصوم في غد او لموافقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل
الى ان يضعف عن اداء العبادات ولو واصل اربعين يوما فمات مات عاصيا
ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع
الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع
الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون وكذا رفع الخبز على الخوان
ووضعه تحت القصعة لتعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة
عليه واكل وجهه خاصة ومن سنن الاكل غسل اليد قبله وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم
بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال ويعلم بحاله فان لم يفعل
حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ
والسائل من المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاؤه والمعطي
للصدقة افضل من آخذها ويده هي العليا والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
وقيل على العكس والاول عندي اصح واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء
الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا لا يحل قبول
هديته واكل طعامه والا حرم وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم
المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة وتكره الضيافة بعد الثلث

في نسخة

في الحضر وهي

في الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا
آخر وان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا
لحاجة او كلبا او هرة للمضيف فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات
المائدة حل ذلك فصل واللبس على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يستر به
عورة ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن والكتان والقطن
عندي افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار
نعمة الله وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر
حرام وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين
الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور
في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد فصل
والكلام على ثلثة مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول
الانسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى
من الكذب الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل
اهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب لغير ضرورة قيل
يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقال له كل معنا فيقول اكلت ويعني به بالامس
ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه
من جماعة فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام
عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح فقاع ونحوها ولو امر العالم بذلك
اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبارزة حل والتسبيح في مجلس الفسق

بنية مجالستهم وفي السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو افضل من التسبيح
في غير السوق والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري والسامع
وكذا في الاذان وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور
وقال محمد رحمه الله لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب
منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عند رفع الصوت وتمزيق الثياب
عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء
الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان اعلم ايها الاخ العزيز
وفقك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة
الدنيا فانية وسعادة الاخرى باقية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل
ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الآخرة
انما يحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب
محارمه وهي وصية الله تعالى لجميع الامم
كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله فعليك ايها الاخ
بالتقوى والاستعداد
للقاء الله عز وجل
ونعم الآخرة
ونعم الوكيل
تمت

كتابُ الدُرّة المُنيفة على مَذهَب الأعظم
أبي حنيفة رحمه الله تعالى